

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ١٣٠٠٠٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادرة لشركة/ محمود علاء الدين محمود حسين وشريكه (بست وير للملابس الجاهزة) وذلك لإلغاء رخصة التشغيل وتوقف الشركة عن الإنتاج نهائياً .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع